

قرار رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٨/١٢/٢٣



محرر

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/أولاً، ١، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المعدلات الآتية:

(أ)

(ب)

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع ثمانية وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ)

(ب)

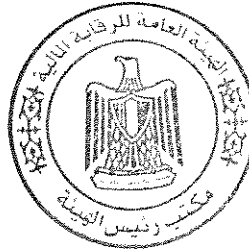


على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع ثمانية وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) والحد الأدنى خمسون ألف جنيهاً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. ر. ف.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٤٧٨) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المعدلات الآتية:	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية : أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المعدلات الآتية:

م. ر. ف.

(أ) كما هي	(أ) أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.
(ب) كما هي على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع ثمانية وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).	(ب) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٣/١/١) وبحد أقصى عشرون سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام الحالي ١٩٩٣/١/١. على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع سبعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).
(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :	(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :
(أ) كما هي	(أ) أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بافتراض بلوغ العضو سن الستين حكماً في تاريخ إنتهاء الخدمة.
(ب) كما هي	(ب) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٣/١/١) وبحد أقصى عشرون سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت

محرر

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع ثمانية وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) والحد الأدنى خمسون ألف جنيهاً.	بدء العمل بالنظام الحالي ١٩٩٣/١/١ . على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع سبعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) والحد الأدنى خمسة وأربعون ألف جنيهاً.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	

م. م. م. م.